

رقم الصفحة: ١  
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٧/١٣محكمة الاستئناف من منطقة الرياض  
دائرة الأحوال الشخصية الثالثةالحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:  
فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٣٦٨٥٢٢٥ وتاريخ هـ

## أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
سليمان مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٦٣٤٧٢٨٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
علي مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٩٤٨٨٤٨٢٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
نوال فهد محمد الرييعان	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبيير مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥١٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
هيله مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥٤٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
بسمله مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١١٠٨٥٧٣١٣٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
غاده مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٩٩٥٥٠٧٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
خالد مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١٠٤٦١٤٨٥٣٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالملك مبارك علي القرعاوي	الهوية الوطنية	١١٠٧١٠٨٦٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

## الوقائع

تتلخص القضية في دعوى المدعي علي بن مبارك بن علي القرعاوي (1094884820) ضد كل من سليمان وعبيير وهيلة وبسمة وغادة وخالد وعبد الملك أولاد مبارك بن علي القرعاوي ونوال بنت فهد بن مجد الرييعان في المطالبة بقسمة تركية مورثهم مبارك بن علي بن عبدالرحمن القرعاوي وبعد النظر وسماع الدعوى والإجابة أصدرت الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتراث الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض حكمها بالصك رقم (431898130) وتاريخ 27/03/1443 ونصه: "بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الدعوى الماثلة أمام الدائرة تدخل في اختصاصها النوعي والمكاني وفق الفقرة (أولاً) من قواعد نظر الدعاوى الكبيرة المبلغ بتعيم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٥٤٥ / ت وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٤١هـ والمادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن مورث المتدعين مبارك بن علي بن عبدالرحمن القرعاوي سعودي الجنسية هويته الوطنية رقم (١٠٤٦١٤٨٤٩٨) توفي وانحصر ورثته في زوجته نوال بنت فهد الرييعان. وفي أولاده خالد وسليمان وعلي وعبدالملك وعبيير



وهيلاة وبسمة وغاده لا وارث له سواهم وذلك بموجب صك حصر الورثة رقم ٤١١٥٣٠٥٩ وتاريخ ٠٨ / ١١ / ١٤٤١هـ الصادر من الدوائر الانهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بشمال الرياض الدائرة الانهائية الأولى المتضمن ثبوت وفاة مبارك بن علي بن عبدالرحمن القرعاوي في ١١ / ١٠ / ١٤٤١هـ ، وانحصر إرثه في زوجته نوال بنت فهد بن مجد الربيعان وفي أولاده غادة وسليمان وعلي وعبدالملك وعيير وبسمه وهيله وخالد لا وارث سوى من ذكر وجميعهم راشدون، وبما أن المدعى وكالة عبدالله الصمعاني يطالب في دعواه بقسمة تركة مورث المتدعين مبارك علي القرعاوي وذلك ببيع العقارات المذكورة بالدعوى وقسمة قيمتها وقسمة الأموال الموجودة في الحسابات البنكية والمستثمرة في سوق المال حسب الأنسبة الشرعية بعد إخراج الديون والوصية وبناء على إقرار المدعى عليه وكالة سلمان الغفيلي بصحبة دعوى المدعى وكالة وأن موكله لا يمانع من قسمة التركة . وبما أن المدعى وكالة الصكوك التالية: صكوك عقارية وذكر أنها من تركة مورث المتدعين العقارية وهي الصكوك التالية : • الصك الأول: صكوك محدثة وردت الإفادة بسريان مفعولها وهي الصكوك التالية : • الصك رقم: ٢٦٢٥٠٩٠٠٧٦٥٣ وتاريخ: ١١ / ٠٨ / ١٤٣٧هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٤٦٢٥٠٩٠٠٧٦٥١ وتاريخ: ١١ / ٠٨ / ١٤٣٧هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥١٢٠٠٩٨١٢ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٧٧٤ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٧٧٥ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٧٧٦ وتاريخ: ١٧ / ٠٧ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٤ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٥ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٦ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٧ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٨٩٨ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٠ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩٠١ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك رقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٢ وتاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة



١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٣ و تاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٣٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٤ و تاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٧٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٥ و تاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٨٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٦ و تاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩٠٧ و تاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٦٠١٠٩١١ و تاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ١٠٩١٢ و تاريخ: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٥٦٢٥٣٥٠٠ و تاريخ: ٠٤ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥١٢٠١٥٠١٤ و تاريخ: ٠٢ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٥٠١٠٣١٢ و تاريخ: ٠٣ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٥٦٢٥٧٠١٥٧٥١ و تاريخ: ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٧٠١٥٧٥٢ و تاريخ: ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٠٧٠١٥٧٥٣ و تاريخ: ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥٠٧٠١٥٧٥٤ و تاريخ: ٠٩ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٦٢٥١٠٠١٧٠٢٦ و تاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٩٦٢٥١٠٠١٧٠٢٨ و تاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥١٠٠١٧٠٣٠ و تاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٢٠٠٠١٣٧٢ و تاريخ: ٠٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٢٠٠٠١٣٧٣ و تاريخ: ٠٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٦٢٥٢٠٠٠١٣٧٤ و تاريخ: ٠٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٢٠٠٠١٣٨٤ و تاريخ: ٠٥ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥٢٠٠٠١٣٧٥ و تاريخ: ٠٧ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥١٠٠١٧٠٢٧ و تاريخ: ٠٦ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٣٦٢٥١٠٠١٧٠٢٩ و تاريخ: ٠٦ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٨٦٢٥١٠٠١٧٠٣١ و تاريخ: ٠٦ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم:



الصك الرقم ٤٦٢٥٢٩٠٠١٠٤٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٢٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٤٤ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٧٦٢٥٢٩٠٠١٠٤٥ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٤٦ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٤٧ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٤٨ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٦٦٢٥٢٩٠٠١٠٤٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٧٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٠ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٥١ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٧٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٥٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٣ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٧٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٤ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٤٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٥ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٦ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٨٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٧ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٨ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٥٩ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٢٩٠٠١٠٦٠ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٤٦٢٥٢٩٠٠١٠٦١ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٧٦٢٥٠٤٠٢١٠٧١ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٨ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥٠٤٠٢١٧٢٧ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٧٥ هـ تاريخ: ٧٦٢٥٠٦٠١٤٤١ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٥٦٢٥١٥٠١٠٠٠١ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٣٦٢٥١٥٠١٠٠٠٢ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٢ هـ تاريخ: ٥٦٢٥٠٤٠٢١٧٢٧ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٣ هـ تاريخ: ٩٦٢٥٠٦٠١٦٨٢٦ هـ تاريخ: ٠٧ / ٠٤٤٣ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم: ٤٠٦ / ٠٤٤٣ هـ تاريخ: ٩٦٢٥٠٦٠١٦٨٢٦ هـ تاريخ: ٠٧ / ٠٤٤٣ هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة • الصك الرقم:





المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء، كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة: كالمكيل والموزون، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة بأجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقسمة، وأما الدور المختلفة فيها نزاع وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف (أ).هـ ونظراً لما تضمنته المادة الثامنة عشر من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٩٠٥/١٤٣٩هـ المبلغة بالتعيم القضائي رقم (١٣) / ت / ٧١٨٧ (٢١) وتاريخ ٢١٠٥/١٤٣٩هـ من أن الدائرة تحكم: (بيع مالا يمكن قسمته إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقديره، مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة لتنفيذها وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية)أ.هـ. بناء على ما تضمنته المادة (العاشرة) من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونصها: تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء ، وإذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد - وإلا فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص ، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفوضاً محدداً ، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره ، ولا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة.أ.هـ. وبما أن المادة نصت على أن ما كان من المال جاهز للقسمة فيقسم بين الورثة ، كما تضمنت ذلك المادة (١٢) من لائحة قسمة الأموال المشتركة: وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهياً للقسمة. وبناء على الإفادة الالكترونية بنظام ناجز من البنك المركزي للطلب رقم : ٤٣٥٢٦٥٧٣٩٩ في: ٠٢ / ٠٢ / ١٤٤٣هـ المتضمن طلب استعلام عن الحسابات البنكية والأرصدة والودائع والالتزامات المالية والخزن لمورثة أطراف النزاع مبارك بن علي بن عبدالرحمن القرعاوي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٤٦١٤٨٤٩٨ ونص الإفادة: الأرصدة في بنك البلاد والبنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الفرنسي ومصرف الراجحي جميعها أرصدقتها صفر ريال عدا الحساب في مصرف الراجحي يوجد بالحساب رقم: ١٠٠٠٦٠٨٠٤٢٢٠٨٨ مبلغًا قدره: سبعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانية وثمانون ريالاً وثمانية وثمانون هللة)



٧٠٥٨٧.٨٨ ) ، وفي البنك السعودي البريطاني يوجد بالحساب رقم: ١٦٠٢٢٠٠١ SASABBA١٠٠١٦٠٢٢٠٠ مبلغًا قدره: أربعين ألف وستة عشر ريالاً وعشرين هللات ١٦.١٤ ) ، وفي مصرف الإنماء يوجد بالحساب رقم: ٦٨٢٠٢٦٠٦٨٠٥٠٠٠ مبلغًا قدره: سبعين ألف وسبعين ريالاً وخمسة وعشرين هللات ( ٧٠٩١٨٧.٢٥ ) .هـ وبناء على إفادة هيئة السوق المالية برقم: ص / ٣ / ٧ / ٨٤٣٦ في: ٢١ / ٠٣ / ١٤٤٣هـ والمتضمنة: ) أود إفادة فضيلتكم بأنه جرى الكتابة إلى مؤسسات السوق المالية وشركة مركز إيداع الأوراق المالية إيداع في شأن الموضوع أعلاه . حيث تلقت الهيئة إفادة تلك الجهات) حسب البيان المرفق (بالاطلاع على البيان وجد في شركة مركز إيداع الأوراق المالية بالمحفظة رقم: ٣٣٦ ٩٧٠٤٣٩٨٨٨٦٧ في شركة القصيم القابضة للاستثمار اسهماً عددها: ٣٧١٢٩٨٤٣ وقيمتها السوقية صفر (أ.هـ ولما تضمنته وصية المورث بالصك رقم ٢٢ / ٤ / ١٤٣٧هـ الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض والمصادق عليها من جميع الورثة وفيها إيقاع المورث بما نصه (ثم استخراج المال الموصى به ٢٢.٥ % اثنان وعشرون ونصف بالمائة مما أملك على التفصيل الآتي ذكره في هذا الصك). فيكون نصيب الوصية في جميع التركة نسبة قدرها ٥ , ٢٢ % اثنان وعشرون ونصف بالمائة وبناء على ما ذكره المدعى عليه وكالة من وجود خمس عقارات مسجلة باسم داود الرميخاني صوري وقد صدر فيها حكم قضائي بأنها ملك المورث واكتسب الحكم القطعية ولم يهمش عليها بانتقالها للمورث ويطلب ضم هذه العقارات وقسماتها مع باقي العقارات التي في الدعوى وبناء على جواب المدعي وكالة بأن موكليه لا يعلمون عنها ، ولم يقدم المدعي عليه الصكوك المذكورة للدائرة وبما أن الصكوك لم تنقل باسم المورث فلا يسوع النظر فيها و الحكم بناء على ما تضمنته المادة ( العاشرة ) من لائحة قسمة الأموال المشتركة و نصها ) تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء ، و إذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد - و إلا - فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص ، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويفاً محدداً ، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره ، و لا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة(أ.هـ) . وبما أن المادة نصت على أن ما كان من المال جاهزاً للقسمة فيقسم بين الورثة ، كما تضمنت ذلك المادة



(١٢) من لائحة قسمة الأموال المشتركة ) وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهياً للقسمة( ولأن ما ذكره المدعي عليه وكالة من وجود دين على المورث قدره تسعمائة ألف ريال لأخ المورث منصور علي لقرعاوي ولم يصادق على ذلك المدعي وكالة وقرر بأن موكليه لا يعلمون شيئاً عن وجود الدين ، ولأن ما ادعاه المدعي عليه وكالة من وجود دين على مورث موكله فإنه لا يخلو من أمرتين:- الأولى: أن يكون ديناً ثابتاً بسند تنفيذي فالمحظى بالنظر في تنفيذه على التركة هو قاضي التنفيذ، الأمر الثاني: أن يكون ديناً غير ثابت على المورث بحكم شرعي فمحل إثباته هو المحكمة المختصة نوعاً ومكاناً، كما أن وجود هذا الدين على كل حال لا يمنع من الاستمرار في نظر دعوى القسمة، وجواز الفصل في المال المشترك مما تهياً للقسمة، وجاء في كشاف القناع (٦/٢٨٣) وتصح قسمتها أي التركة مع الدين قبل قضائه(اهـ). كما أن التركة حق متحقق للورثة والدين محتمل، والقاعدة الشرعية لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه، وقسمة المال الموروث بين الورثة لا يمنع من إقامة الدعوى عليهم في مطالبتهم بديون على مورثهم على فرض وجود مطالبات مستقبلية، ونصت المادة السادسة والأربعين من لائحة قسمة الأموال المشتركة على أنه ) إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحدُ الدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو ذلك، فينظر في الدعوى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني( ، ولما جاء في المادة الثامنة عشر من لائحة الأموال المشتركة (تحكم الدائرة ببيع مالاً يمكن قسمته إجباراً وتسلیم كل شريك نصبه من ثمنه دون حاجة لتقديره، ما لم يتافق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتساب الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة، وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية) وبما أن المدعي أصله طلب مراسلة البنك المركزي وطلب توفير نسخ من كشوفات الحسابات البنكية لجميع حسابات المورث ليتمكن الورثة من الاطلاع على الحقوق المتعلقة على ذمة الغير لصالح الورثة والوقف ، ولأن هذا الطلب يعد خارجاً عن عمل الدائرة وهو من عمل أطراف الدعوى فقد حدثت الأنظمة القضائية والتي جعل فيها الحق لكل شريك في المال المشترك سواء أكان وارثاً أم غير ذلك الحق في الاستعلام عن المال المشترك مما أوجب تحديث الإجراءات بعدم التوقف عن نظر القسمة انتظاراً لمال غير متحقق للمورث، وما نصت عليه المادة (١٠-٢-٢-١) من الباب الثاني من قواعد فتح الحسابات البنكية من إلزام البنوك بالإفصاح عن حسابات مورث صاحب الطلب بعد التحقق من صفتة وكونه



أحد الورثة . وبحساب الفرائض لورثة مبارك بن علي القرعاوي وهم زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات، فأصل المسألة من (٩٦) سهم (ستة وتسعين سهماً للزوجة الثمن) (١٢) سهماً (اثنا عشر سهماً، والباقي للذكر مثل الأنثيين لكل ابن) (١٤) سهماً (أربعة عشر سهماً ولكل بنت (٧) سهم) (سبعة أسهم لذلك كله فقد حكمت الدائرة إجماعاً بما يأتي:  
أولاً: بيع العقارات المستكملة للإجراءات النظامية والتي وردت الإفادة بسريان مفعول صكوكها بالمزاد العلني عن طريق الدائرة المختصة بمحكمة التنفيذ، وحفظ نسبة قدرها ٢٢% اثنان وعشرون ونصف بالمائة من قيمتها لدى الهيئة العامة للأوقاف للوصية حتى شراء البدل، ثم قسمة باقي قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية وليس لأحد من الورثة حق الشفعة فيما بيع بالمزاد العلني، ومن رغب شراء أحد العقارات فله الدخول في المزاد كغيره من المشترين وهي العقارات المملوكة بالصكوك التالية:

- الصك الرقم: 262509007653 وتاريخ: 11 / 08 / 1437هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 462509007651 وتاريخ: 11 / 08 / 1437هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362512009812 وتاريخ: 17 / 07 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362506010774 وتاريخ: 17 / 07 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 962506010775 وتاريخ: 17 / 07 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362506010776 وتاريخ: 17 / 07 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 962506010894 وتاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 962506010895 وتاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 962506010896 وتاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة



- الصك الرقم: 362506010897 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 462506010898 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 662506010900 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 362506010901 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 262506010902 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 962506010903 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 362506010904 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 762506010905 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 862506010906 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 362506010907 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 362506010911 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 462506010912 و تاريخ: 13 / 08 / 1439هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 562535001536 و تاريخ: 04 / 07 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 962512015014 و تاريخ: 02 / 07 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية
- الصك الرقم: 362505010312 و تاريخ: 03 / 07 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
بريدية



- الصك الرقم: 562507015751 وتاريخ: 09 / 05 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362507015752 وتاريخ: 09 / 05 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362507015753 وتاريخ: 09 / 05 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 962507015754 وتاريخ: 09 / 05 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 462510017026 وتاريخ: 07 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 962510017028 وتاريخ: 07 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362510017030 وتاريخ: 07 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 762520001372 وتاريخ: 05 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362520001373 وتاريخ: 05 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 462520001374 وتاريخ: 05 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362520001384 وتاريخ: 05 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 762510017027 وتاريخ: 07 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362510017029 وتاريخ: 07 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 862510017031 وتاريخ: 07 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 462529001042 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة



- الصك الرقم: 362529001044 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 762529001045 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362529001046 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362529001047 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 662529001048 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 762529001049 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362529001050 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 762529001051 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 462529001052 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 562529001053 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 762529001054 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 462529001055 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362529001056 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 862529001057 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة
- الصك الرقم: 362529001058 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل ببريدة



- الصك الرقم: 362529001059 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 262529001060 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 462529001061 وتاريخ: 04 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 762504021071 وتاريخ: 18 / 08 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 762506014475 وتاريخ: 05 / 06 / 1441هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 562515010001 وتاريخ: 01 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 262515010002 وتاريخ: 01 / 06 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 562504021727 وتاريخ: 01 / 07 / 1443هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 962506016826 وتاريخ: 01 / 07 / 1443هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة
- الصك الرقم: 362501002563 وتاريخ: 25 / 07 / 1442هـ الصادر من: كتابة العدل  
ببريدة

ثانياً: قسمة الأموال النقدية في حسابات المورث في مصرف الراجحي والبنك السعودي البريطاني ومصرف الإنماء على الورثة حسب الفريضة الشرعية، وقدرها سبعمائة وثمانون ألفاً ومئة وواحد وتسعون ألفاً وثلاثة وعشرون هيل (780191.23 ريال) وما يرد إلى الحساب مستقبلاً عن طريق الدائرة المختصة بمحكمة التنفيذ، بعد حفظ نسبة قدرها 22% اثنان وعشرون ونصف بالمائة منها وتسليمها لناظر الوصية وقسمة الباقي بين الورثة حسب الفريضة الشرعية للزوجة الثمن ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثالثاً: بيع الأسهم لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية بالمحفظة رقم: 97043988867 في شركة القصيم القابضة للاستثمار وعددها: 336 سهماً وحفظ نسبة قدرها 22% اثنان وعشرون ونصف بالمائة من قيمتها وتسليمها لناظر



الوصية وقسمة الباقي بين الورثة حسب الفريضة الشرعية للزوجة الثمن ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

رابعا: صرف النظر عن طلب المتدعين بيع العقار المملوك بالصلك رقم: 28504 / 3 وتاريخ: 13 / 01 / 1422هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض لحين إكمال إجراءاته النظامية ولهم طلب قسمته بدعوى جديدة أمام هذه الدائرة بعد ذلك .

خامسا: صرف النظر عن طلب المدعي عليه وكالة ضم العقارات المسجلة باسم داود الرميختاني سوريا لما تقدم من أسباب.

سادسا: صرف النظر عن طلب المدعي مراسلة البنك المركزي وطلب توفير نسخ من كشوفات الحسابات البنكية لجميع حسابات المورث لما تقدم من أسباب.

وقررت الدائرة إصدار صك الحكم وإيداعه هذا اليوم الثلاثاء 27 / 03 / 1443هـ ، وأفهمت الدائرة المحكوم عليهم ومن لم يقض له بكل طلباته بأن لهم الاعتراض على الحكم وفقا لما جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وتقديم لائحة اعتراضية لإدارة المحكمة خلال ثلاثة أيام يوما اعتبارا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لإصدار وإيداع نسخة الحكم فإن انتهت هذه المدة دون تقديم اللائحة الاعترافية سقط حقهم في الاعتراض على الحكم وكذا يسقط الحق في الاعتراض في حق من قرر بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة تتضمن النص فيها على قناعته بالحكم وذلك استناداً للمواد رقم 165 و 177 و 179 و 187 من نظام المرافعات الشرعية وهذا الحكم واجب الاستئناف لحق الوصية وفق الفقرة الرابعة من المادة 185 من ذات النظام وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر )

وتحيل الدائرة لتفاصيل القضية إلى صك وضبط الحكم المستأنف منعا للتكرار وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها ومذكرة الاعتراض المقدمة من المستأنف خالد مبارك القرعاوي وملخصها: "أولاً: إهدار الدائرة مصدرة الحكم البينة الشرعية التي قدمها موكله والمتمثلة في صك الحكم القضائي الصادر بثبوت ملكية مورث موكله للعقارات المطلوب بضمها في الدعوى وقسمتها".

ثانياً: مخالفة الدائرة مصدرة الحكم حكم المادة (10) من لائحة قسمة الأموال المشتركة"أ.هـ

كما قدم المستأنف وكيل المدعين عبدالله أحمد الصمعانى مذكرة الاعتراض



رقم الصفحة: ١٥  
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٧/١٣

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض  
دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

وملخصها: "أن الجميع متلقين على أن تكون القسمة قسمة تراضي وليس قسمة اجبار والعقارات يمكن قسمتها بين الورثة قسمة تراض خالفت الدائرة نص المادة ٦٩/١ من نظام المراقبات ولائحته التنفيذية وقفلت باب المراقبة قبل تمكين الطرفين من تقديم ما لديهم من دفع خالف الحكم نص المادة ١٨ من لائحة قسمة الأموال المشتركة فالجميع متلقين على قسمة التراضي كما خالف الحكم نص المادة ١٠ من نفس اللائحة المتضمن تفويض أحد الشركاء الاستكمال متطلبات أي عقار مخالفة القرار للقواعد الشرعية فاتفاق الورثة بالتراضي لابد من العمل به وكذلك إزالة الضرر عن الورثة بتمكينهم من حق الشفعة المكفول لهم شرعاً وجود أخطاء إجرائية في وصف المدعين والمدعى عليهم".

ونظراً إلى أن المستأئنين قدمو اعترافاتهم في المدة النظامية وبعد التحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب ولعدم طلب نظرها مراقبة وبناء على الفقرة (٣) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف قررت الدائرة السير في تدقيق القضية.

#### الأسباب

وبدراسة الصك المستأنف وضبطة وذكريات الاعتراض ونظرًا إلى أن ما ورد في اعتراض المستأئنين لا يؤثر على الحكم نظراً لموافقة الحكم في نتيجته للأصول الشرعية، وأن ما ذكره المتعارض من اتفاق الورثة على القسمة الرضائية لا يمنعه الحكم، إذ أن التنفيذ لن يكون إلا بطلب، ولموافقة الحكم في نتيجته لأصوله الشرعية والنظامية وبناء على أسباب الحكم فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما يلي:-


#### منطوق الحكم

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لاستكماله المتطلبات النظامية. ثانياً: تأييد الحكم الصادر من الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض بالصك رقم (431898130) وتاريخ 27-3-1443هـ محمولاً على أسبابه. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

#### الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعه ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام  
عبد الله صالح براهيم الحيدان





رقم الصفحة: ١٦  
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠٧/١٣

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض  
دائرة الاحوال الشخصية الثالثة

عضو الدائرة  
سامي عبدالعزيز حسن آل الشيخ



عضو الدائرة  
سليمان ابراهيم محمد الأصبه



رئيس الدائرة القضائية  
نايف احمد علي الحمد

